www.CopticTruth.com www.CopticTruth.com

(الجزء التاسع) ٢٢ بابه سنة ١٦٤٦ ـ ١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ (السنة الخامسة عشرة)

يا اله الجنود ارجعن . اطلع من السماء وانظر وتعهد هذه الكرمة مز ٨٠ : ١٤

مجلة دينية ادبية تاريخية

غنوا للكرمة المشتهاة أنا الرب حارسها . أسقيها كل لحظة لئلا يوقع بها أحرسها ليلا ونهارا

اش ٢٧ : ٢ و ٣

﴿ لسان حال الكنيسة القبطية الارثوذكسية ﴾

اثر المبادىء المسيحية

في حضارة الخمسة عشر قرناً الأولى

لحضرة الاستاذ الفاضل كامل افندى جرجس مدرس الدين

بمدرسة المعلمين العليا

من السهل الكتابة في تاريخ الكنيسة . ولكن من الصعب وصف أثر الدين في حضارة أمة من الأمم. ألا أنه بمقارنة حال العالم قبل ظهور المسيحية. بحاله بعد أن تذوق تعاليمها واسترشد بمبادئها . يمكننا الوقوف على درجة فعل هذه الديانة في المجتمع الانساني . ومبلغ أثرها في تبوئها المكانة السامية التي تغبطها عليها شعوب العصور القديمة .

ظهرت المسيحية وهي تلوح بتعاليم راقية لم يعهدها العالم من قبل . فخفق علمها على معاهد العلم والفلسفة . ودور الصناعة والتجارة . وقصور العظماء والاغنياء . وأكواخ الصغار والفقراء . فبهرت الجميع ببريق تعاليمها . وسحرتهم بسمو مبادئها .

www.CopticTruth.com www.CopticTruth.com

شرح الاحوال الشخصية

بقلم حضرة الاستاذ الفاضل نصيف افندى الطوخي المحامي

تابع المندرج بالجزء الرابع من السنة الثانية عشرة ١٩٢٦

(٢) الفرقة

(السبب الثاني) — استمرار الفرقة المحكوم بها ثلاث سنوات متوالية

٤١١ — الفرقة هي حالة زوجين اعفاهما القضاء من واجب المعاشرة .

وقد سبق القول أن الغرض من هذا النظام أن يكون بديلاً من الطلاق عند الدول التي تحرمه ، كما انه يكون في ابعاد الزوجين عن بعض حيناً من الوقت تهيئة لجوٍّ قد يؤدي الى صلح .

(مبحث) في الفرق بين الطلاق والفرقة

مقارنة بالطلاق

٤١٢ — والفرقة تختلف عن الطلاق من حيث كونها لا تقطع حبل الزوجية ولكنها ترخي هذا الحبل اذ تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين لكنهما يتحرران من الحياة المشتركة . ويتفرع على ذلك أن الفرقة تشتبه بالطلاق من وجوه . وتختلف عنه من وجوه وذلك على التفصيل الآتي

أوجه الشبه

(اولا) — اوجه الشبه

المعاشرة

٤١٣ — (١) الاعفاء من المعاشرة . تشتبه الفرقة بالطلاق من حيث اعفائها الزوجين من التزام المعيشة معاً . وهذا الاعفاء أهم ظاهرة في هذا النظام اذ المراد منه المباعدة بين الزوجين بسبب ما بينهما من جفاء ، مع استمرار الزوجية . وهذا الانفصال لا يقتصر على المسكن بل يمتد اثره الى محل الاقامة القانوني(١) اذ بزوال المعاشرة يزول منزل الزوجية ولا يمكن اعتبار منزل الزوج محل اقامة الزوجة القانوني

المؤاساة

٤١٤ — (٢) الاعفاء من المؤاساة عند المرض . والمؤاساة عند المرض هي العناية الشخصية التي يبذلها احد الزوجين للاخر وقت المرض ، وبما انها بطبيعة

(١) Domicile

www.CopticTruth.com www.CopticTruth.com

الحال تستلزم المعاشرة فهي لذلك متعذرة تحت نظام الفرقة التي تباعد بين الزوجين

اهلية الزوجة

٤١٥ — (٣) اهلية الزوجة . وحكم الفرقة يرد الى الزوجة ملء اهليتها المدنية اذ تسترجع حريتها التامة في التصرف في اموالها من غير حاجة الى اذن الزوج أو القضاء

اوجه الخلف

(ثانياً) اوجه الخلف

الامانة

٤١٦ — (١) الامانة. الاصل ان حكم الفرقة لا يعفي الزوجين من واجب الامانة لبعضهما بما انه لا يقطع رباط الزوجية . على ان القانون لا يسوّي هنا في معاملة الزوجين . فاذا زنت الزوجة ترتب على ذلك جميع النتائج الجنائية والمدنية التي سبق الكلام عليها تفصيلا (راجع بند ٣٩٩ وما يليه) ومن ثم يجوز للزوج طلب محاكمتها جنائياً كما يجوز له طلب طلاقها

زنى الزوجة

زنى الزوج

٤١٧ — اما اذا زنى الزوج فالمركز يختلف لان حكم الفرقة يزيل « منزل « الزوجية » بحيث لا يعتبر منزل الزوج منزلاً للزوجة (راجع بند ٤١٣) ومن ثم فيختلف الحكم في القانون الفرنسي عنه في المشروع

القانون الفرنسي

(١) فالقانون الفرنسي يشترط حصول زنى الزوج في « منزل الزوجية » لتقرير مسئوليته الجنائية ولا يشترط ذلك لطلب الطلاق . وينبني على هذا أن حكم الفرقة الذي يهدم منزل الزوجية يقي الزوج الزاني من المسئولية الجنائية، لانتفاء احد اركان الجريمة وهو « منزل الزوجية » ولكنه لا يمنع الزوجة من طلب طلاقها منه

المشروع

(٢) اما بحسب المشروع فان حصول الزنى في « منزل الزوجية » ركن جوهري لمسئولية الزوج الجنائية (مادة ٢٣٩ عقوبات) ولطلب الزوجة الطلاق (مادة ٥٠ من المشروع) . وبما ان منزل الزوجية لا وجود له بحكم الفرقة كانت نتيجة ما تقدم أن حكم الفرقة يحرر الزوج دون الزوجة من واجب الامانة عملاً لا قانوناً . ونقول عملا لان المادة (٧٤) من المشروع نصت على ان « الحكم بالتفريق بين الزوجين لا يترتب عليه انحلال رابطة الزوجية بينهما بل يبقى واجب الامانة والمعاونة على المعيشة مفروضاً على الزوجين كما كان الحال بينهما قبل الحكم »

www.CopticTruth.com Page 3 of 11

www.CopticTruth.com www.CopticTruth.com

النفقة

٤١٨ — واجب النفقة . وحكم الفرقة لا يعفي الزوجين من النفقة بل يستمر وجوبها على الزوج الموسر للزوج المعسر بالشروط والاحكام التي سبق بيانها عند الكلام على واجب النفقة و بقطع النظر عما اذا كان حكم الفرقة وقع لعيب من جانب طالب النفقة أو من خصمه

الميراث

٤١٩ — حق الميراث . وحكم الفرقة لا يحرم احد الزوجين من وراثته للزوج الاخر بعد وفاته

أسباب الفرقة

« مبحث » — في اسباب الفرقة

(اولاً) — في القانون الفرنسي

القانون الفرنسي

٤٢٠ — ان القانون الفرنسي يجيز طلب الحكم بالفرقة في كل حالة يجوز فيه الطلاق ولنفس اسبابه . على انه لا يجيز الفرقة بتراضي الزوجين بل لا بد من الحصول على حكم به ، كما علمت من ان قواعد الزواج من النظام العام ولا يسع العاقدين الاتفاق على ما يخالفها

خيار شخصي

٤٢١ — والخيار لطالب الطلاق ان شاء اكتفى بطلب الحكم بالفرقة وان شاء طلب الحكم بالطلاق وليس للمحكمة ان تتدخل في استعمال خياره لارتباطه بالعامل الشخصي اذ هو مشروع لمن يتعارض الطلاق مع احكام ديانته أو لمن يرى في الفرقة الوقتية علاجاً قد يصلح من حال زوجه تمهيداً لاستعادة حياتهما المشتركة .

انتهاء الفرقة

٤٢٢ — وحكم الفرقة ينتهي بأحد امور ثلاثة : بالصلح بين الزوجين أو (٢) بطلب تعديل حكم الفرقة الى حكم بالطلاق أو (٣) بموت أحد الزوجين . وفي الحالة الاولى تعود الى الزواج جميع احكامه القانونية واما في الحالتين الاخيرتين فيصبح عقد الزواج مفسوخاً وتنقطع اثاره من يوم صدور حكم الطلاق أو وقوع الوفاة

المشروع

« ثانياً » في المشروع

٤٢٣ — نصت المادة (٧٠) من المشروع على أن « كل حالة جاز فيها طلاق لسبب من اسبابه يجوز فيها أيضاً للزوجين طلب الفرقة »

٤٢٤ — ومن ظاهر النص يتبين لاول وهلة ان المشروع قد أخذ بحكم القانون

www.CopticTruth.com Page 4 of 11

www.CopticTruth.com www.CopticTruth.com

الفرنسي في تخيير الزوج بين طلب الحكم بالفرقة او طلب الحكم بالطلاق لاسباب الطلاق . غير ان أسباب الطلاق أضيق نطاقا في المشروع منها في القانون الفرنسي ، ذلك لان المشروع قد حصر اسباب الطلاق في المواد (٥٠ — ٥٥) واخرج منها ثلاثة اسباب للطلاق هي في فرنسا داخلة في عداد اسبابه وادخلها عندنا في باب التفريق بين الزوجين . وهذه الاسباب الثلاثة هي (١) سوء العشرة (٢) والنفور المستحكم (٣) الاعتداء الخطر على الحياة أو الصحة .

مقارنة

٤٢٥ — ويخلص مما تقدم أنه بينما القانون الفرنسي يجيز طلب الطلاق في هذه الاحوال الثلاث غير مسبوق بحكم الفرقة حتما أي أن طلب الحكم بها قبل طلب الطلاق جوازي لا وجوبي ، نرى المشروع يحظر على أحد الزوجين طلب الطلاق بسببها رأساً ويوجب عليه ان يحصل أولاً على حكم بالفرقة حتى اذا استمرت ثلاث سنوات متواليات جاز لاحد الزوجين طلب تعديل حكم الفرقة بحكم الطلاق (مادة ٧٣ من المشروع)

سبب الخلاف

٤٢٦ — وسبب الخلاف بين الشريعتين ان الكنيسة القبطية وان أباحت الطلاق الا انها تعتبره حقاً ممقوتاً وتتشدد في ايقاعه فلا يجيزه المشروع في هذه الاحوال الثلاث الا بعد الاستيثاق من ان طالبه لم يصدر في طلبه عن هوى أو سورة غضب وقتية فتمهل الزوجين الى ما بعد سكون العاصفة أملاً في أن الفرقة الممتدة الى ثلاث سنين قد تهيء بينهما الجو الصالح وتوسع الفرصة لرسل الخير أن يصلوا ما انقطع بينهما استرجاعاً لحياتهما المشتركة

اسباب الفرقة

٤٢٧ — وقد عدد المشروع اسباب الفرقة (فضلا عن اسباب الطلاق) في المادة (٧١) ونصها « يجوز ايضاً لاحد الزوجين طلب الفرقة لاساءة العشرة من الزوج الاخر او للنفور المستحكم بينهما أو لاعتداء احدهما على الاخر اعتداء يجعل حياته أو صحته في خطر بدرجة تجعل اقامتهما معاً لا تطاق » . والآن قد بقي شرح كل من هذه الاسباب الثلاثة

الاعتداء الخطر

٤٢٨ — (١) الاعتداء الخطر على الحياة (١) هذا السبب يشمل جميع افعال العنف المادية التي يرتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر ويكون من

(١) Excés

www.CopticTruth.com Page 5 of 11

www.CopticTruth.com www.CopticTruth.com

شأنها تعريض حياته او صحته للخطر كأن يشرع احدهما في قتل الاخر وكأن يحدث به جراحا خطيرة .

سوء العشرة

٤٢٩ — (٢) سوء العشرة . واما سوء العشرة فقد يكون مادياً وهو لا يبلغ في جسامته مبلغ الاعتداء المهدد للحياة أو الصحة ولكنه يجعل الحياة المشتركه لا تطاق كالضرب والايذاء (١)

وقد يكون سوء العشرة معنوياً بان يشتمل على اهانة جسيمة كتابة أو شفاهاً (٢) وللقضاء في هذه الحالة حرية تقدير وقائع كل دعوى وظروفها بمراعاة منزلة الزوجين في الهيئة الاجتماعية ومحل وقوع الاهانة وعلنيتها وعدد مراتها .

وقد يكون مشتملا على تقصير بالغ في واجب من واجبات الزوجية (٣) والمرجع في هذا كذلك الى تقدير القضاء

بعض الامثلة

٤٣٠ — والقضاء الفرنسي يعتبر الامثلة الآتية مسوغات للفرقة :—

رفض أحد الزوجين اتمام الاجراءات الدينية بعد اتمام اجراءات الزواج المدني ، نقل عدوى الزهري اختياراً من الزوج المريض الى الزوج السليم ، هجر احد الزوجين الاخر هجراً اختيارياً (النشوز) ، رفض الزوج قبول زيارة أقارب الزوجة ، رفض الزوج عماد اولاده من زوجته ، سوء استعمال الزوج حق رقابته لرسائل زوجته ، الانغماس في القمار اذا ترتب عليه الاستدانة أو فساد الاخلاق ، بلاغ كاذب عن جريمة الزنى ، الشروع في الزنى ونجاحه اذا حاوله الزوج مع خادمة المنزل ، معارضة الزوج في طرد خادم تري الزوجة عدم لياقته الخ .

٤٣١ — والاصل ان تكون واقعة التقصير طارئة على عقد الزواج كما في جميع الامثلة المتقدمة ولكن هناك من الوقائع ما يكون سابقاً على الزواج كحمل المرأة قبل الزواج او سوء سلوكها السابق اذا كان خافياً على هذا الزوج وقت الزواج وهذه الحالات يعتبرها القضاء الفرنسي من قبيل الاهانة الجسيمة

النفور

٤٣٢ —(٣) النفور المستحكم. قد يكون هذا النفور ناشئاً عن السببين المتقدمين

---

(١) Sévices. (٢) Injrues graves.

(٣) Faits injurieux.

www.CopticTruth.com www.CopticTruth.com

وقد يكون ناشئاً عن تباين الخلق او دماثة الخلق أو تنافر الطباع او تباعد الزوجين .

حكم ٤٣٣ — والفرقة لا تصح باتفاق الزوجين بل لا بد من حصول احد الزوجين على حكم بها والمشروع ينزل على حكم القانون الفرنسي في هذا الصدد (مادة ٧٢)

دعوى ٤٣٤ — وطلب الفرقة يكون بدعوى تتبع فيها الاجراءات الخاصة بالطلاق (مادة ٧٣) وهذه الاجراءات تختلف في القانون الفرنسي بعض الشيء في الفرقة عنها في الطلاق .

٤٣٥ — وبحسب المشروع تنتهي الفرقة باحد امور ثلاثة :—

انتهاء الفرقة (١) اذا حصل صلح بين الزوجين ، وفي هذه الحالة تعود الى الزواج جميع احكامه القانونية (٢) اذا انفسخ عقد الزواج ، والفسخ — كما علمت — يكون باحد شيئين (اولاً) بالطلاق وقد نصت المادة (٧٣) من المشروع على انه « اذا استمرت الفرقة ثلاث سنوات متوالية جاز لاحد الزوجين طلب تعديل حكم التفريق بحكم الطلاق » أو (ثانياً) بموت احد الزوجين المحكوم بفرقتهما . وفي حالة انتهاء الفرقة بالفسخ تنقطع آثار الزوجية من يوم صدور حكم الطلاق أو حصول الوفاة .

مبحث في الفرقة في الشريعة القبطية الارثوذكسية

الكنيسة القبطية ٤٣٦ — لا تعترف الكنيسة القبطية بنظام التفريق بين الزوجين لان أساس هذا النظام تعاليم الكنيسة الكاثوليكية التي تقول بتحريم الطلاق وتجد في الحكم بالفرقة البديل منه عند تعذر المعاشرة ، وقد اخذ القانون الفرنسي بنظام الفرقة على سبيل الخيرة للزوج بينها و بين الطلاق على ما علمت . اما الكنيسة القبطية فقد اجازت الطلاق في هذه الاحوال الا انها تشددت فيه فلا تحكم به الا عند استفحال الخلاف و بعد أن يكون قد انعدم كل رجاء في الصلح وفشلت جميع مساعي التوفيق بين الزوجين وفي هذه الحالة تجيز الكنيسة الفسخ بالنسبة للزوج البريء

٤٣٧ — وفيما يلي ما ورد خاصا بهذا الموضوع من احكام الكنيسة في

www.CopticTruth.com Page 7 of 11

www.CopticTruth.com www.CopticTruth.com

كتاب الخلاصة القانونية (١) : —

« (السبب العاشر) — وما عدا ما ذكر اذا احدث ما يضر بنظام الزواج كوقوع الشر والخصام المتواصلين المؤذيين من احد الزوجين الاخر ظلما أو كممانعة احدهما للاخر في استيفاء حقوقه الشرعية التي له على قرينه (المقررة بالمسألة التاسعة عشرة) (٢) فمجرد حصول هذا لا يوجب الفسخ لانه ربما يكون ناشئاً عن خبث نية من الفاعل بقصد اكراه قرينه على المفارقة . وانما في هذه الحالة ينبغي للرائيس تدارك الأمر بتحقيق التعدي والتصدي الواقعين ونصح المفتري أو توبيخه أو تأديبه على ما تقتضيه الحال الى ان يصطلحا ويتفقا في العشرة الزوجية

واذا كان الخلاف واقعاً من الفريقين معاً ويري الرئيس انهما مشتركان في التعدي فليؤدبهما الادب الروحي حتى يتوبا وينصلح امرهما .

اما اذا كان الخلاف صادراً من احدهما دون الاخر ولم يكف المخالف عن فعله لا بالنصح ولا بالتوبيخ ولا بالتأديب الروحي وثبت للرئيس امتناعه عن قرينه وانحرام هذا القرين من حقوقه الشرعية الزوجية مدة ثلاث سنوات متواصلة ببعضها وتوسط الكهنة ورئيس الكهنة في ذلك التوسط الكافي ولم يهتد المفتري منهما ويرجع عن شره ورغب المظلوم حلّه من رباط الزيجة وترجح بالنظر الدقيق انه لا وسيلة لامتزاجهما ثانية فحينئذٍ للرئيس الروحي ان يجري ما صرح به القانون :

---

(١) راجع كتاب الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية لكنيسة الاقباط الارثوذكسيين بند ٧٨ وما يليه . وكذلك الفصل السادس من الباب الرابع والعشرين من المجموع الصفوى

(٢) ورد تحت هذه المسألة ان للرجل على زوجته حق الاختلاط الزوجي والخضوع التام اليه واستمرار المعاشرة معه والمحافظة على حقوقه والقيام بواجباته والاهتمام بخدمته واعالة نسله ومصالح بيته في حالتي السراء والضراء . وللزوجة عليه حق الاختلاط الزوجي دون غيرها والمحافظة على حقوقها ومحبتها واعالتها ومعاشرتها بحكمة والاهتمام بصالح امورها الدينية وغيرها (راجع بند ٤٨ من الكتاب المذكور)

www.CopticTruth.com Page 8 of 11

www.CopticTruth.com www.CopticTruth.com

أن القانون ٥٥ من قوانين نيقية قد صرح بمامضمونه : ان من جرى بينه وبين زوجته شر بسبب من الاسباب وكانت هي الظالمة فليصبر عليها ويرفق بها حتى ينصلح امرها . فان لم يطق وتفاقم شرها فليتوسط بينهما القسيس الكبير وان لم تطع فليتوسط الاسقف مرة واثنتين وبعد ذلك ان لم تطع أيضاً فليتبرأ الاسقف منها ومباح للرجل ان اراد الترهب أو العزوبية فله ذلك . وان لم يكن قادراً ورغب الزواج فله ذلك . اما ان كان الرجل هو الظالم لزوجته ويطلب اقامة الشر معها لكي يفارقها فلا يقبل منه ذلك ويجبر على مصالحتها . وان خالف ذلك فليمنع من شركة السرائر ودخول الكنيسة حتى يتوب (١)

---

(١) أن الشريعة الاسلامية لا تعرف التفريق بين الزوجين بسبب سوء العشرة ولكنها تخول الزوج وحده حق الطلاق دون الزوجة بمحض اختياره. وقد جاء قانون الاحوال الشخصية الجديد الذي صدر في ١٩٢٩ معدلاً لهذه الاحكام تحت عنوان (الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر) فقضي بانه اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بمالايستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما يجوز لها ان تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة اذا اثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٨ و ٩ و١٠ و ١١ و ١٢) (مادة ٧) . ويشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين ان أمكن والا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما (مادة ٨) . وعلى الحكمين ان يتعرفا اسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الاصلاح فان امكن على طريقة معينة قرارها (مادة ٩) . اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج او منهما او جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة (مادة ١٠) . اذا اختلف الحكمان امرهما القاضي بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما (مادة ١١) . على الحكمين ان يرفعا الى القاضي ما يقررانه وعلى القاضي ان يحكم بمقتضاه (مادة ١٢)

www.CopticTruth.com Page 9 of 11

www.CopticTruth.com www.CopticTruth.com

(السبب الثالث) — الحكم على احد الزوجين بعقوبة جنائية (٣)

الحكم الجنائي

٤٣٨ — لاخفاء في ان كلا الزوجين يتعير بما يصيب الزوج الاخر من عقوبة على جريمة جسيمة لتضامنهما في كل ما يمس الشرف وحسن السمعة ومن العدل اذا اباحت الطلاق في هذه الحالة . وقد اخذ المشروع بهذا السبب ضمن اسباب الطلاق احتذاءاً بالمادة (٢٣٢) من القانون الفرنسى فنص في المادة (٥٢) على ان « الحكم على احد الزوجين بعقوبة الاشغال الشاقة أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات يكون سبباً للطلاق اذا طلبه الزوج الآخر »

المشروع

٤٣٩ — ويشترط لتوقيع الطلاق لهذا السبب اجتماع الشروط الآتية :—

عقوبة جناية

٤٤٠ — (١) ان يحكم على احد الزوجين في جناية بعقوبة الاشغال الشاقة أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات . ومن باب أولى حكم الاعدام اذا لم ينفذ لسبب من الاسباب . والمادة (٢٣٢) فرنسى تجيز الطلاق في حالة كل عقوبة على جناية من غير تحديد لنوع العقوبة أو مدتها (١) . وهنا محل للتساؤل عما اذا كان حكم الحبس الصادر في جنحة يصلح سبباً للطلاق لا سيما وان بعض الجنح أثلم للشرف من بعض الجنايات كالسرقة والنصب وخيانة الامانة والفعل الفاضح وتحريض الشبان على الفجور الخ . وقد سار القضاء الفرنسي على اعتبار أمثال هذه الجرائم داخلة في باب « الاهانة الجسيمة » وبهذه المثابة مسوغاً للطلاق بحسب تقدير القضاء لظروف كل حالة . وغنى عن البيان ان الأخذ بهذا المبدأ عندنا يترتب عليه اعتبار الحكم في جناية بعقوبة اقل مما نص عليه في المادة (٥٢) والحكم في جنحة ماسة بالشرف من قبيل سوء العشرة (اهانة جسيمة) مما قد يعتبره قضاؤنا — وله وحده حرية التقدير — سبباً للفرقة اذا رأى محلاً لذلك

محكمة مصرية

٤٤١ — (٢) ان يكون الحكم صادراً من محكمة مصرية . وقد سار القضاء الفرنسي على اشتراط ان يكون الحكم الجنائي صادراً من محكمة فرنسية لأن احكام المحاكم الاجنبية لا قوة لها في فرنسا

حكم انتهائي

٤٤٢ — (٣) ان يكون الحكم انتهائياً . ومن ثم فلا عبرة بالحكم الغيابي

(١) « pour une condamnation à une peine affictive et infamante »

www.CopticTruth.com Page 10 of 11

www.CopticTruth.com www.CopticTruth.com

الصادر من محكمة الجنايات في جناية لان هذا الحكم يسقط بحضور المحكوم عليه أو بالقبض عليه طبقاً للمادة (٢٢٤) من قانون تحقيق الجنايات المصري الاهلى (١)

عدم العفو

٤٤٣ — (٤) ان لا يصدر عفو عن المحكوم عليه . وهنا يجب التمييز بين العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة . فالعفو عن الجريمة يجعلها كأن لم تكن فلا يصح الطلاق معه . واما العفو عن العقوبة فهو قاصر عليها دون الجريمة التي تظل باقية بجميع آثارها (ما عدا العقوبة) ومن ثم لا تمنع من طلب الطلاق (٢) ومن باب أولى لا يمنع من طلب الطلاق استيفاء المحكوم عليه العقوبة أو سقوط العقوبة بمضي المدة

حال الزوجية

٤٤٤ — (٥) ان يصدر الحكم حال الزوجية وذلك لان المادة (٥٢) ذكرت « الحكم على احد الزوجين » وهذا بقطع النظر عما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت قبل أو اثناء الزوجية . اما اذا كان الحكم صادراً قبل الزوجية فلا يكون سبباً للطلاق وان يكن قد يعتبر في فرنسا من قبيل « الاهانة الجسيمة » اذا أخفى الزوج المحكوم عليه حاله عن الآخر

الشريعة القبطية

٤٤٥ — اما الشريعة القبطية فانها تقصر الطلاق على حالة الحكم بالنفى وقد جاء في كتاب الخلاصة القانونية بهذه المناسبة ما يلي (٣) : —

« وكذلك اذا حكم على احدهما بحكم جنائي أوجب ابعاده عن وطنه أو اقليمه فان كانت مدة الحكم لا تزيد عن سبع سنوات فالزواج باق وانتظرت عودته وان كانت تزيد عن ذلك زيادة لا يحتملها قرينه او كان الحكم توقع بابعاده مدة عمره الى حيث لا ترجى عودته فالخيار لقرينه أن شاء الزواج باخر يصرح له بذلك بعد ثبوت الموجب(٤)

---

(١) مادة (٢٢٤) تحقيق جنايات « اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صدوره وتعاد الاجراءات امام المحكمة كأن الدعوى لم يحكم فيها »

(٢) راجع مادتي (٦٨) و (٦٩) عقوبات

(٣) راجع كتاب الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصيه (بند ٨٥)

(٤) ورد في قانون الاحوال الشخصية الذى صدر في سنة ١٩٢٩ بالنسبة للمسلمين فى المادة (١٥) ما يأتي « لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فاكثر ان تطلب الى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال يستطيع الانفاق منه

www.CopticTruth.com Page 11 of 11